

Distr.: Limited
24 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

١ - لمساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قراري الجمعية العامة ١٨٩٨ (د-١٨)، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، و ٧١/٣٢، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أنه من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى المعلومات الواردة أدناه.

البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تحيل ٢٠ بندا إلى اللجنة السادسة. وترد قائمة تلك البنود، موزعة على عناوين تتوافق وأولويات المنظمة، في الرسالة المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة، والتي عُمرت كوثيقة من وثائق اللجنة (A/C.6/67/1).

الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول الوارد أدناه قوائم بوثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. وفي الجدول إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملاً بقرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة،



فضلا عن الوثائق المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة^(١)، وفقا لطلبات الدول الأعضاء.

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥]	لم تطلب أي وثائق مسبقة
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [٧٦]	صدرت
تقرير الأمين العام (A/67/213)	
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين [٧٧]	نهاية أيلول/سبتمبر
تقرير اللجنة (A/67/17)	
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [٧٨]	منتصف تشرين الأول/أكتوبر
تقرير الأمين العام (A/67/___)	
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين [٧٩]	صدرت
تقرير اللجنة (Add.1 و A/66/10)	صدرت
تقرير اللجنة (A/67/10)	
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي (شفوي)	
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة [٨٠]	صدرت
تقرير الأمين العام (A/67/182)	
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [٨١]	صدرت
تقرير الأمين العام (A/67/126)	
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [٨٢]	صدرت
تقرير اللجنة الخاصة (A/67/33)	
تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن صدرت (A/67/189)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة صدرت المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/67/190)	
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٨٣]	
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين صدرت الوطني والدولي (A/66/749)	
تقرير الأمين العام السنوي عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها نهاية أيلول/سبتمبر (A/67/___)	

(١) تشير الأرقام الواردة بين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة السابعة والستين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [٨٤]
صدرت	تقرير الأمين العام (A/67/116)
	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٠٥]
	تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية صدرت المتصلة بالإرهاب (A/67/158)
	تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/67/162) صدرت و (Add.1)
أوائل تشرين الأول/أكتوبر بالنسبة للإضافة	تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٦] (اعتماد برنامج عمل مؤقت للدورة الثامنة والستين) لم تطلب أي وثائق مسبقة (القرار ٣١٦/٥٨)
	تخطيط البرامج [١٣١]
	قرارات الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣ و ٢٢٩/٦٤ و ٢٤٤/٦٥ و صدرت ٢٩٤/٦٦ و ٨/٦٦
	إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٤١]
صدرت	تقرير مجلس العدل الداخلي (A/67/98)
	تقرير الأمين العام عن تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/67/349)
صدرت	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٦٥]
أوائل تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير اللجنة (A/67/26)
	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٦٦]
	رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان صدرت وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141)
	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٦٧]
	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين صدرت لجمهورية كوريا والفلبين وفييت نام وكمبوديا ونيبال واليابان لدى الأمم المتحدة (A/66/198)
	منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٦٨]
	رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا صدرت لدى الأمم المتحدة (A/67/142)
	منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٦٩]
	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا صدرت لدى الأمم المتحدة (A/67/191)
	منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٧٠]
	رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين صدرت لسويسرا وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/67/192)

تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود والمواعيد التقريبية للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجا لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبناء على توصية اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية والثمانين، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المقرر ٥٢٥/٦٦ الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في دورة الجمعية العامة السابعة والستين. وعاود مكتب اللجنة السادسة النظر في برنامج العمل المؤقت في ضوء إحالة الجمعية بنودا جديدة إلى اللجنة، وأعد برنامج عمل أدخل عليه تعديل طفيف (انظر أدناه).

٦ - وحددت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب (A/67/250، الفقرة ١٢)، تاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موعدا مستهدفا لإنجاز عمل اللجنة السادسة، وقد أخذ ذلك أيضا في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل التالي:

المواعيد التقريبية للنظر في البند

٨ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)
٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٠٥]
١٠ تشرين الأول/أكتوبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٨٣]
١١ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [٨٢]
١٢ تشرين الأول/أكتوبر	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [٧٦]
١٥ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين [٧٧]
١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٤١]
١٦ تشرين الأول/أكتوبر	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٦٦]
١٦ تشرين الأول/أكتوبر	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٦٧]

المواعيد التقريبية للنظر في البند

منح مؤسسة الأنديز للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٦٨]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر
منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٦٩]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر
منح المنظمة الأوروبية للبحوث النووية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٧٠]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [٨٤]	١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
بمحاذاة النزاعات المسلحة [٨٠]	
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [٨١]	
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
تفهمه [٧٨]	
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين ^(٢) والرابعة والستين	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر -
[٧٩]	٧ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٦٥]	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٦]	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
تخطيط البرامج [١٣١]	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥]	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
العمل الاحتياطي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر
	و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر

إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بالبند ٧٦ من جدول الأعمال، المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٩٣/٦٦، قرارها أن تواصل النظر في دورتها السابعة والستين، وفي إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وفي جوانبه القانونية على وجه الخصوص (انظر A/60/980)، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، وآراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة العامة (A/62/239). وفي ضوء ما تقدم، وعقب مشاورات أجراها المكتب، حُصص لهذا الغرض جلستان تُعقدان في ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

(٢) بشأن الجزء المتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

٨ - وفيما يتعلق بالبند ٨٤ من جدول الأعمال، المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٣/٦٦، أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في البند دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وقررت لهذا الغرض أن تنشئ في دورتها السابعة والستين فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة كي يواصل المناقشة المستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، آخذاً في الاعتبار ورقة العمل غير الرسمية التي أعدها الفريق العامل في الدورة السادسة والستين (A/C.6/66/WG.3/1). وفي ضوء ما تقدم، وعقب مشاورات أجراها المكتب، حُصص لهذا الغرض ثلاث جلسات تُعقد في ١٨ و ١٩ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٥ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٥/٦٦، أن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعماله بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعود للجنة المخصصة للاجتماع في عام ٢٠١٣، حسب الاقتضاء، في مواعيد تُحدد في الدورة السابعة والستين، لكي تواصل، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة. وفي ضوء ما تقدم، وعقب مشاورات أجراها المكتب، حُصص لهذا الغرض ثلاث جلسات تُعقد في ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٠ - وبالنظر إلى أن خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة محدودة (انظر الفقرة ١٢ أدناه)، يتعين استيعاب أي جلسات تعقدها الأفرقة العاملة أو تُخصص للمشاورات غير الرسمية ضمن مجمل الجلسات المقررة للجنة.

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

١١ - وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات أعده الأمين العام". ولذلك يجب أن تفسح اللجنة السادسة الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات. وما دام موعد احتتام أعمال اللجنة السادسة قد حُدد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، يُعتبر ٢ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً نهائياً إلزامياً لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية في اللجنة الخامسة، ما عدا مشاريع القرارات

المتعلقة بالبنود المقرر النظر فيها بعد ذلك الموعد. وقد ترغب الوفود أيضا، عند تقديم مقترحات من هذا الصنف، أن تضع في الاعتبار أن هناك حاجة في معظم الحالات إلى إعطاء الأمين العام مهلة تزيد على ٤٨ ساعة لاستعراض الآثار المترتبة على المقترحات في الميزانية.

الموارد المتاحة للمؤتمرات

- ١٢ - ستمكن المرافق المتاحة للمؤتمرات اللجنة، من حيث المبدأ، من عقد ما لا يزيد على ١٠ جلسات عامة في الأسبوع. وتُعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، والجلسات المسائية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ١٣ - وتقاديا للصعوبات في تنظيم الخدمات المقدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يُقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، عن طريق أمين اللجنة، إلى قسم إدارة الاجتماعات التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.